

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاشهاد عليها واعطاؤها لمن يعرفها .

قوله : والاشهاد عليها .

يعني يستحب الإشهاد عليها ويكونان عدلين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الحارثي : قله كثير من الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور وجز به في الهداية والمذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم نصره

الصف والشارح وغيرهما وقدمه في المستوعب والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و

الفائق وغيرهم .

وقيل : يجب الإشهاد واختاره أبو بكر في التنبيه و ابن أبي موسى .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

قال في الفائق : وهو المنصوص .

تنبيه : يكون الإشهاد عليها لا على صفتها على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكون عليها وعلى صفتها ويحتمله كلام المنصف .

قوله فمتى جاء طلبها فوصفها : لزمه دفعها إليه .

يعني : من غير بينة ولا يمين بلا نزاع وسواء غلب على ظنه صدقة أولا ؟ على الصحيح من

المذهب نص عليه وجزم به في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الرعاية الصغرى و الحاوي

الصغير و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقة وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في المبهيج و التبصرة : جاز الدفع .

ونقل ابن هانئ و يوسف بن موسى : لا بأس به .

تنبيه : محل الخلاف فيما إذا وصفها فقط .

أما إذا قامت له بينة بذلك : لزمه دفعها وهو واضح .

فائدة : قال الحارثي : إذا قلنا بوجوب الدفع إذا وصفها فقال الشريف أبو جعفر و أبو

الخطاب و القاسم بن الحسن بن الحداد - في كتبهم الخلافة - إذا وصف العفاص والوكاء

والعدد : لزم الدفع ونص عليه في رواية ابن مشيش وقال أبو الفرج الشيرازي : إذا جاء

بالوصفة والوزن : جاز الدفع إليه